

ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه
الا اذا كان بحق مستحق كنع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين ورده بعيب بخلاف الكبيرين
والزوجين وكما يكره التفريق ببيع يكره
بقسمة في الميراث والفتاوى **فصل في**
الفضولي مومن يتصرف في حق غيره بغير
اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله بغير حال
وقوعه الفقد موقوف في بيع مال الغير
وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع مال من
فاسد عقل غير رشيد وبيع الرهون والمستاجر
والارض في مزارعة الغير وبيع شئ برتبة
وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبيع يعلم
والمشترى لا والبيع بثمن ما يبيع الناس به او
بثمن ما اخذه فلان وبيع الشئ بقيمة وبيع
فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمة قبول
الاجازة

الاجازة اذا كان البائع والمشتري والبيع قائما
وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا
واخذ الثمن او طلبه وقوله ليس ما صنعت
احسنت واصبت وهبته الثمن من المشتري
والتصدق به عليه اجازة وقوله لا يجوز
سماع ان فوض لي باع ملكه فاجاز ولم يعلم
مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته
اشترى من غاصب الضمان له نفذ الاول
وهو العتق لا الثاني ولو قطعت يده
عند مشريه فاجيز فارشه كالكلب
والولد والعقر قبل الاجازة وتصدق بما
زاد علي نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره
بغير امره فيه من المشتري علي اقرار البائع او
رب العبد انه لم يامر به بالبيع وازداد البيع
ردت كالأوامر البينة انه باع بلا امر او برهن